الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ48665.2017ـدد القضيــة

تاريخــه : 2018/10/01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطـلاع على مطـلب التـعقيب المقـدم بتـاريخ 2017/03/16 مضمن تحت عدد30763 من الاستاذ "م.ش.ك" المحامي لدى التعقيب.

نيــابــة عــن : الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية في ش م ق مقره بشارع محمد الخامس عدد 6 تونس

ضـــد : 1- "أ.خ.ح" المعينة محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "ع.ح.ب.ع" الكائن ب **** صفاقس .

2- شركة "ت.ت.إ" في ش م ق مقرها ب **** تونس محاميها الاستاذ "ف.م" المحامي .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 90222 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2016/04/22 القاضي نصه قضت نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطئة المستانف في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه لفائدة المستانف ضدها الاولى باربعمائة دينار (000ر400د) لقاء اتعاب التقاضي و اجور محاماة .

وبعد الاطلاع على محضر تبليغ مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما الاول بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "م.ب" بتاريخ 2017/04/10 تحت عدد 27646 و الثاني بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ش" بتاريخ 2017/04/11 تحت عدد 49042 .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2017/04/13 طبق احكام الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ "ع.ح.ب.ع" نيابة عن المعقب ضدها الاولى في 2017/05/04 الرامية الى طلب الرفض اصلا .

و على مذكرة الرد المقدمة من الاستاذ "ف.م" في حق المعقب ضدها الثانية في 2017/05/02 و الرامية الى طلب الرفض اصلا .

وعلى ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2018/06/24 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقبة الان المدعية في الاصل ابتدائيا عارضة ان المدعى عليها قد تحصلت من الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية على منحة راس مال عند الوفاة مضاعفة قدرها جمليا 580ر376 نظرا لوفاة زوجها المنخرط بالصندوق على اثر حادث مرور تبعا لمقتضيات لفصل 5 من الامر عدد 308 لسنة 1993

و اعتمادا على الفصل 11 من نفس الامر قام الصندوق مقام الورثة بالدعوى ضد الغير لاستخلاص المبالغ في حدود المبلغ الاضافي المسبق للمستحقين و قدره 290ر188 15د عملا باحكام الفصل 5 الفقرة 3 من الامر المذكور و خول له الفصل 30 من مجلة المحاسبة العمومية بوصفه مؤسسة عمومية تسير مرفقا عاما تنزل امواله منزلة المال العام اجراء عقلة توقيفية ادارية تحت عدد 45309 بين يدي المدعى عليها الاولى (المعقب ضدها الثانية) شركة "ت.ت.إ" بوصفها مؤمنة العربة المتسببة في وفاة العون المنخرط بالصندوق من اجل استخلاص المبلغ الاضافي سالف الذكر الذي صرفه لارملة الهالك .

كما توضح نائبة المدعي ان ارملة العون كانت فد رفعت قضية ضد شركة التامين المذكورة دون علم المدعى رغم تعهدها بذلك صلب بطاقة ارشادات معرف عليها بالامضاء من قبلها في 07/22/ 2008 و ترى انه اذا تبين ان شركة التامين قد سلمت للارملة المطلوبة الثانية المبالغ المحكوم لهم بها بعنوان التعويض عن الضرر المادي.

فقامت ضدهما طالبة الحكم على شركة التامين و ذلك بضمان الارملة (المطلوبة الثانية) بدفع ذلك المبلغ للمدعى و ذلك وفق مايلي :

1- مبلغ خمسة عشر الفا و ثمانية و ثمانين دينار و 290 مليما (290ر 188 15د)

2- مبلغ 500د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن قضية الحال

3- مبلغ 596ر 73د مصروف محضر عقلة توقيفية ادارية عدد 45309

4- مصروف محضر الاستدعاء لقضية الحال

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 37562 بتاريخ 2014/11/05 يقضي بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

فاستانفه المدعي متمسكا من جديد بما جاء بعريضة دعواه ونافيا وجود اتصال للقضاء بموضوع دعوى الحال لاختلاف دعوى الحال عن الدعوى التي اثارتها محكمة البداية.

و حيث قضت محكمة الاستئناف بتونس بحكمها المبين عدده و تاريخه و نصه اعلاه فتعقبته المدعية بواسطة نائبها ناعية عليه :

المطعن الاول : مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 481 م ا ع

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه اسست حكمها على قضاء المحكمة الابتدائية بصفاقس صلب حكمها عدد 9205 برفض الدعوى اصلا بما يساوي قضائها بعدم سماع الدعوى و بالتوازي على قضاء محكمة الاستئناف بصفاقس القاضي باقرار الحكم الابتدائي الدرجة في جزئه المتعلق بالتداخل المثار من قبل الصندوق .في حين ان محكمة صفاقس لم تقض برفض الدعوى بل قضت باخراج الصندوق من نطاق التقاضي الامر الذي لا يساوي باي وجه من الوجوه القضاء بعدم سماع الدعوى .كما ان قضائها برفض الدعوى فيما زاد على ذلك يتعلق بطلبات والدة المتوفى و لا علاقة لها بالصندوق .

كما انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة الحكم المطعون فيه فان محكمة الاستئناف بصفاقس قضت صلب حكمها عدد 42501 باقرار الحكم الابتدائي في جزئه المتعلق بالتداخل المثار من قبل الصندوق في حين ان محكمة الاستئناف لم تسلط بتاتا رقابتها على وجاهة مضمون تداخل الصندوق في الاصل .و يكون بالتالي الحكم المعقب مخالف لمقتضيات الفصل 481 من م ا ع .

كما لاحظ نائب المعقب انه بالرجوع الى التعريف القانوني لمؤسسة اتصال القضاء على معنى الفصل المشار اليه اعلاه و الى معطيات قضية الحال يتبين جليا ان شروط الفصل المعني لا تتوفر

بتاتا في قيام الصندوق بالدعوى امام المحكمة الابتدائية بتونس تجاه تداخله امام المحكمة الابتدائية بصفاقس و ذلك لاختلاف موضوع الطلب الذي كان بموجب التداخل الذي كان موجها على ارملة المنخرط بحضور شركة التامين بوصفها معقول تحت يدها و يهدف الى الزامها بان تسلمها المبلغ حال قضاء المحكمة المتعهدة باحلاله محل الورثة .في حين كانت الدعوى امام المحكمة الابتدائية بتونس بالزام شركة التامين بان تؤدي للمدعي المبلغ المذكور و المعقول تحت يدها بصفتها حارسا عليه كما انها لم تقدم تصريحها طبق ما يقتضيه الفصل 341 من م م م ت .

كما ان تاسيس محكمة الاستئناف لحكمها المطعون فيه تاسيسا على وحدة السبب وفق ما ذهبت اليه مخالفا للحقيقة و الواقع طالما يعد سبب الدعوى الاولي المتمثل اساسا و اصلا في مقتضيات الفصل 11 من الامر عدد93/308 مختلفا تجاه سبب الدعوى الثانية المتمثل عامة في حق الدائن مطالبة مدينه بخلاصه في الدين المتخلد بذمته لفائدته و الممكن تاسيسه في قضية الحال تاسيسا على الفصلين 333و 341 من م م م ت حتى و لو لم يقع ذكرهما صراحة بمستندات الاستئناف .

اما بخصوص وحدة الخصوم فان ما جاء به الحكم المطعون فيه مخالف لاحكام الفصل 481 من م ا ع ذلك انه لم يأت موقع الطالب و المطلوب في القضيتين المعنيتين بعين الصفة السابقة في الطالب و المطلوب طالما جاء طلب المعقب بصفته متداخلا في القضية التي رفعت امام المحكمة الابتدائية بصفاقس موجها على ارملة منخرطه بصفتها مدينة تجاهه بحضور شركة التامين بصفتها معقول تحت يدها فيما جاء طلبه امام المحكمة الابتدائية بتونس موجها على شركة التامين المعنية راسا بصفتها فرطت في المبلغ المعقول تحت يدها دون صدور حكم قضائي في التسليم .

وانتهى نائب المعقب الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الاصل القضاء بنقض الحكم المطعون فيه و الاحالة على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ع.ح.ب.ع" اعلام نيابته عن المعقب ضدها الاولى صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بانه طالما ثبت توفر شروط اتصال القضاء بموضوع التداعي من خلال الحكم الابتدائي عدد 9205 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 2010/06/22 و الواقع اقراره استئنافيا تحت عدد 42501 بتاريخ 2012/03/07 فان مطالبة الطالب باعادة نشر نفس النزاع بين نفس الاطراف و لاجل نفس السبب و في نفس الموضوع فان ذلك يتضارب و احكام الفصل 481 من م ا ع . و عليه فان مستندات التعقيب لم تات بما من شانه ان يوهن القرار الاستئنافي الذي جاء

محترما الوقائع و حقوق الدفاع و مطبقا للقانون و محسنا تعليل ما قضى به و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا بعد قول القانون بشانه شكلا .

و حيث في رده على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "ف.م" اعلام نيابته عن المعقب ضدها الثانية صحبة تقرير في الاجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان ما يعتمده المعقب صلب مستندات تعقيبه حول اختلاف الاطراف و السند القانوني و موضوع الطلب مردود علاوة على الاسانيد المعتمدة من محكمة الموضوع بدرجتيها بما يلي : -انه فضلا على ان ما اثير بالتعقيب لم تقع اثارته امام محكمة الموضوع فان موضوع الطلب في القضيتين واحد وهو استرداد القسط المضاعف من منحة راس المال عند الوفاة و ضد نفس الاطراف و بذات الصفة و بناءا على ذات الاسانيد القانونية .

كما ان ما يثيره الطاعن صلب مستندات تعقيبه قولا بان مطالبته بالقسط المضاف من راسمال عند الوفاة حتى و لو وقع ذكره حتى و لو وقع ذكره صلب مستندات الاستئناف بتسمية اخرى حسب قوله يستند الى احكام الفصل 333و341 من م م م ت و بناءا على ان المعقب ضدها معقول تحت يدها و لم تحرس المال و لم تقدم تصريحا هو قول مردود و ذلك لسببين اولهما انه يثار لاول مرة امام التعقيب و ثانيهما ان الفصلين لا ينطبقان في مادة الاعتراض الاداري .

و انتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

المحكمة

في مخالفة احكام الفصل 481 من مجلة الالتزامات و العقود

حيث ان المسالة موضوع النقاش القانوني في قضية الحال تتعلق بمدى توفر شروط اتصال القضاء بالنزاع الحالي مثلما جاء بها الفصل 481 من م ا ع باعتباره من القرائن القانونية .

وحيث لا جدال أن مبدأ اتصال القضاء أو حجية الأمر المقضي نشأ أساسا لإرساء أحكام تكون حجة لما وقع الفصل فيه و بالتالي تمنع على الخصوم إعادة طرح النزاع بينهم من جديد , لذلك اعتبر الفقه إن إرساء أحكام يتصل بها القضاء هي الضمان الوحيد لتفادي الوضعية التي تجعل من النزاع القضائي في حالة دائمة لا تنتهي و تجعل من الأحكام القضائية ناشئة دون مصلحة.

وحيث اقتضى الفصل 481 من مجلة الالتزامات والعقود ان ما أناطه القانون من النفوذ بأحكام المجالس التي لا رجوع فيها لا يتعلق إلا بما قضى به المجلس ولا يتمسك به إلا في خصوص موضوعه أو ما كان نتيجة ضرورية منه ولا يكون ذلك إلا بالشروط الآتية :

أولها : أن يكون موضوع الطلب واحدا.

ثانيها : أن يكون سبب الدعوى واحدا.

ثالثها : أن تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب. والورثة ومن انجر له حق من الخصوم يعتبرون كالخصوم أنفسهم إلا إذا كان هناك تدليس أو تواطؤ.

و حيث الى جانب وحدة الاطراف فقد اشترط المشرع وحدة الموضوع و السبب .

و حيث لئن اجتهد الفقه في تعريف كلمة الموضوع الا انهم اختلفوا حول المقصود من وحدة الموضوع وأدى هذا الاختلاف إلى ظهور ثلاثة معان تدل على هذه الوحدة. فالموضوع يكون هو نفسه في الدعويين إذا كان المطلوب هو نفس الشيء المادي أو نفس المقدار وذلك إذا تعلق الأمر بأشياء مادية و نفس الحق وذلك إذا تعلق الأمر بأشياء غير مادية و بالتالي ليكون الموضوع واحدا في الدعويين فانه يشترط ان يكون المطلوب فيهما نفس الشيء بذاته.

و حيث ان موضوع الدعوى و الطلب صلب القضية المنشورة امام المحكمة الابتدائية بصفاقس هو مطالبة المحكمة بتمكين الصندوق المتداخل من المال المسند للمدعية ارملة المنخرط لدى الصندوق بوصفها مدينة و المتطابق مقداره مع مبلغ القسط المضاعف من منحة راس المال عند الوفاة و ذلك بحضور شركة التامين بوصفها معقولا تحت يدها , وان الطلب امام المحكمة الابتدائية بتونس هو الزام شركة التامين في شخص ممثلها القانوني بان تسدد للمدعي بضمان المطلوبة الثانية ام الخير حسيني المبلغ الاضافي المدفوع لها مع منحة راسمال عند الوفاة .

و حيث يتضح جليا وحدة الموضوع في الدعويين لان المطلوب فيهما نفس الشيء بذاته .

و حيث اضافة الى ذلك فإنه من المتفق عليه فقها و قضاءا ان اكتساب الحكم لحجيّة الامر المقضي تستوجب اضافة لصدوره عن جهة قضائية مختصة صيرورته قاطعا.والحكم القاطع هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه، وفي مسألة متفرعة عنه سواء تعلقت بالقانون أو الوقائع .

و حيث ان الحكم في القضية عدد 9205 الصادر بتاريخ 2010/06/22 و الذي وقع اقراره استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي عدد 42507 المؤرخ في 2012/03/07 كان قاطعا في النزاع ذلك ان المحكمة الابتدائية بصفاقس اجابت على طلبات المتداخل – و التي هي نفس الطلبات في دعوى الحال – بالقول ان المبلغ المطلوب يبقى من المنافع الاجتماعية التي قبضها المتداخل مقابل مساهمات الهالك في قائم حياته و عليه دفعها للورثة بغض النظر عن سبب الوفاة و انتج الحكم الصادر في شانه بقبوله شكلا و رفضه اصلا و اخراج المتداخل من نطاق التقاضي .

و حيث ان المحكمة بتت في النزاع و اصدرت حكما قطعيا مما يجعل قول محكمة الحكم المطعون فيه و من قبلها محكمة البداية باتصال القضاء في شانه في طريقه .

و حيث ان ما تمسك به نائب المعقب من اختلاف الاطراف بين الدعويين هو دفع جديد امام هذه المحكمة التي لا يمكنها تسليط رقابتها عليه طالما لم يطرح امام محكمة الموضوع للرد عليه و اتجه الالتفات عن هذا الدفع .

و حيث تاسيسا على ما تقدم فان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة قد جاء مؤسسا من الناحيتين الواقعية و القانونية معتمدا على ماله اصل ثابت بالملف و مؤديا الى النتيجة التي انتهى اليها دون مخالفة للقانون او تحريف للوقائع او ضعف في التعليل.

حيث اخفقت الطاعنة في ش م ق في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 01 اكتوبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه